

تونس في 26 مارس 1974

114  
مشور عدد / 74  
مادر عن ادارة الموظفين  
مصلحة موافقي التليم  
المالي

من وزير التربية الوطنية  
السني

السادة مديري الادارة المركزية  
المادة الاساتذة مديري الكليات  
السادة مديري مدارس ومطاهد التليم العالي ومراكز البحوث  
السيد مدير الديوان القومي للمشاريع الجامعية

الموضوع: انتخاب مثابين عن موافقي التليم العالي باللجان الادارية  
المتنافسة .

المراجع: منشوري عدد 45 المؤرخ في 9 فيفري 1974 .

- / -

وبعد فتايقا لقرار الماد من الوزير الاول المؤرخ في 16 فيفري  
1974 المتعلق باحداث لجان ادارية متنافسة بوزارة التربية الوطنية سيشرح في  
انتخابات اللجان الادارية المتنافسة وفقا لاحكام الامر عدد 56 لسنة 1960  
المؤرخ في 25 فيفري 1960 المتعلق بربط كيفية تليم اللجان الادارية المتنافسة  
وتسييرها وخاصة على فاهم الخامس وتعلق هذه الانتخابات باللجان الادارية  
المتنافسة الطائفة :

اللجنة الاولى : وهي الخاصة باساتذة التليم العالي والاساتذة المحاضرين  
اللجنة الثانية : وهي الخاصة بالاساتذة المساعدين  
اللجنة الثالثة : وهي الخاصة بالمساعدين .

الممثلون المراد انتخابهم بكل لجنة : اثنان رسميان واثنان نائبان  
وستجري العمليات الالوية لهذه الانتخابات حسب التواريخ  
التالية :

5 افريل 1974 تليق القائمت الانتخابية  
10 افريل 1974 تليق سبيل الاعتراضات المتعلقة بقائمت الناخبين  
20 افريل 1974 تليق سبيل الترجمات

اما في خصوص قائمة الناخبين التي يجب تعاقبها بمحدد كم  
ابتداء من 5 افريل 1974 فهي تربط من امرتكم وذلك طبقا لامر عدد 131 لسنة  
1972 المؤرخ في 12 افريل 1972 والقاضي ببناء القائمت الانتخابية  
لشروع الاقتراع من طرف رئيس الفرع حسبما يتبع ترتيبها من رئيس  
الادارة المعني ( انظروا المنشور عدد 45 المؤرخ في 9 فيفري 1974 المذكور  
بالمرجع اعلاه ) ويتبع تعاقب هذه القائمت في الاماكن التي بطرس بها  
الناخبون مهامهم .

هذا وينبغي اعلام المعنيين بالامر بالاحكام الطائفة المنصوص  
عليها بالامر عدد 56 لسنة 1960 المؤرخ في 25 فيفري 1960 المذكور اعلاه .

أولاً: " يخول حق الانتخاب بالدخول إلى كل لجنة إدارية  
متنافسة للموظفين الذين لا يخضعون للتبريد قصد الترسيم ولا لمدة  
طويلة للأجانب والذين هم في حالة مباشرة والتابعين للهيئة التي  
تمثلها اللجنة المعنية أما الموظفين الذين هم في حالة الحاق فانهم  
يكونون ناخبين بهيئة من الإجابة (1) ويمكن الناخبين في الإقسام  
الخمسة الموائية لتطبيق القوائم أن يتموا من ترسيمهم وإن بدأوا  
عند الانتخاب مباشرة .

كما يمكن في نفس هذا الاجل تقديم اعتراضات فيما يخص ترسيم  
المطلوب بالقوائم الانتخابية .

ويجب ان تشمل الاعتراضات ارفع الفرع يوم 15 افريل 1974 بدخول  
الذات على اشر تقديم للقيام بالاصلاح المالي سوب .

ثانياً: " يمكن ان ينتخب للجنة ادارية لجنة الموظفين الذين  
لا يخضعون للتبريد قصد الترسيم ولا امددة طمياينة للأجانب والذين  
تتبر فيهم الشروط المطلوبة يمكن ترسيمهم بالقائمة الانتخابية لهذه اللجنة  
طس انه لا يمكن ان يترشح الموظفون الذين هم في رتبة اولى  
الامد ولا الموظفون الذين ناهم على من الدرجه اولى وقتي من الحول الا اذا  
وسح عنهم هذا القاب وذلك حسب الترتيب التي جاءت بالفصل 57 من  
القانون عدد 12 سنة 1966 المؤرخ في 3 جويلية 1966 . "

هذا ويجب ان تشمل الترشيحات لادارة الموظفين مصلحة الموظفين  
التعليم العالي بالتبريد الادارية يوم 25 افريل 1974 على ان يشر تقديم

كما يجب ان يحيل رؤساء المصالح هذه الترشيحات على الادارة  
المذكورة مسورا مع التبريد ببالإضافة على الطريخ الحقيقي الذي قدمت  
عليه .

والجدير بالماله انه يجب توجيه هذه الترشيحات في ظرف  
مختوم تكتب عليه هذه العبارة " لانتخابات اللجان الادارية المتنافسة  
الممثلة لموظفي التبريد العالي " الترشيحات " .

كما يجب الا يغفل المرشحين عن ذكر الارشادات الطاية بمصائب  
الترويح التي ينبغي ان تكون مسؤرخة ومضادة منقسم :

- الاسم واللقب .
- تاريخ الولادة
- السكن ومكان التسجيل
- اللجنة المراد تمثيلها

والمرجاء التمسير كل التمسير على احترام الاجتهاد الجيدة بهذا  
المنشور .

والسلام  
عن وزير التربية الوطنية  
مدير التبريد  
بالحسن التري

( 1 ) يشكّل مكتب اقتـدـاء راجـي روم الانتخابيات بادارة الموظفين بمسوزارة القربية  
القومية حيث يمكن للموظفين الملحقيين ان يشاركوا في  
الانتخابات ان ارادوا ذلك .

